قال جابر بن سمرة: «صليت العيدين مع رسول الله -ﷺ- غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة» [مسلم ٢/ ٦٠٤].

المسألة السابعة عشرة: لا يُصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها إلا تحية المسجد للمصلي في مسجد.

عن ابن عباس -ﷺ-«أن النبي -ﷺ- خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها» [متفق عليه].

المسألة السادسة عشرة: تُشرَع صلاة العيد قبل الخطبة لا بعدها.

قال ابن عباس -ﷺ-: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله -ﷺ- وأبي بكر وعمر فكلُّهم يُصلِّيها قبل الخطبة» [متفق عليه].

وقال البراء بن عازب -ﷺ-: «خطبنا رسول الله -ﷺ- يوم النحر بعد الصلاة» [متفق عليه].

وقال جابر بن عبد الله -ﷺ-: «إن النبي -ﷺ- قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس» [مسلم ٢/ ٦٠٣].

المسألة السابعة عشرة: صلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين.

قال عمر بن الخطاب -ﷺ-: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي -ﷺ-» [النسائي ١٥٦٦، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٣٨].

المسألة الثامنة عشرة: يُكَبِّر في الصلاة سبعًا في الركعة الأولى، وخمسًا في الركعة الثانية.

عن عائشة -ﷺ- «أن رسول الله -ﷺ- كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرتي الركوع» [أبو داود ١١٤٩، وصححه الألباني].

وعن نافع مولى ابن عمر قال: «شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكَبَّرَ في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» [الموطأ ٦١٩].

واختلفت أقوال الفقهاء في تكبيرة الإحرام هل هي ضمن التكبيرات السبع في الركعة الأولى أو لا؟ وظاهر الأحاديث والآثار أنها منها، والأمر في ذلك واسع.

المسألة التاسعة عشرة: عامة العلماء على مشروعية رفع اليدين في التكبيرات في العيد.

وهو مروي عن جمع من السلف، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك.

المسألة العشرون: المسبوق إذا فاتته التكبيرات مع الإمام فإنه لا يقضي ما فاته؛ لأن عليه متابعة الإمام والإنصات لقراءته.

عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» [متفق عليه].

المسألة الحادية والعشرون: يُشرَع له أن يذكر الله تعالى ويحمده ويُكَبِّره بين كل تكبيرتين؛ لوروده عن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

قال عبد الله بن مسعود -ﷺ-: «تبدأ فتُكَبِّرَ تكبيرةً تفتتح بالصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد -ﷺ-، ثم تدعو أو تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك...، فقال حذيفة وأبو موسى -ﷺ-: صدق أبو عبد الرحمن». [فضل الصلاة على النبي -ﷺ- للجهضمي ٨٨، وصححه الألباني].

المسألة الثانية والعشرون: يُسَنُّ للإمام أن يقرأ في صلاة العيدين بسورة (ق) في الأولى، و(القمر) في الثانية، أو يقرأ بـ(الأعلى) في الأولى، و(الغاشية) في الثانية.

عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب -ﷺ- سأل أبا واقد الليثي -ﷺ-: ما كان يقرأ به رسول الله -ﷺ- في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما ب "ق والقرآن المجيد"، و"اقتربت الساعة وانشق القمر"» [صحيح مسلم ٢/ ٦٠٧].

عن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله -ﷺ- يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين» [مسلم ٢/ ٥٩٨].

المسألة الثالثة والعشرون: إذا انصرف الإمام من الصلاة فإنه يقوم مقابل الناس، ويعظهم ويذكرهم.

عن أبي سعيد -ﷺ- قال: «كان النبي -ﷺ- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوسٌ على صفوفهم، فيَعِظُهم ويُوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» [متفق عليه].

وعن جابر -ﷺ- قال: «شهدت مع النبي -ﷺ- يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على الطاعة، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن» [مسلم].

المسألة الرابعة والعشرون: حضور خطبة العيد سنة وليس بواجب، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يتركه لما فيه من الخير والأجر العظيم.

عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله -ﷺ- العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». [صحيح أبي داود].

المسألة الخامسة والعشرون: من فاتته الصلاة مع الجماعة فإنه يصليها لوحده في المصلى؛ لثبوت الأمر به عن ابن مسعود وعطاء وغيرهم من السلف.

المسألة السادسة والعشرون: يُسَنُّ للإمام أن يَخُصّ النساء بشيء من الموعظة، قال جابر -ﷺ-: «فلما فرغ نبي الله -ﷺ-، نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة».

المسألة السابعة والعشرون: يُسَنُّ بعد الصلاة أن يسلك طريقًا غير الطريق الذي سلكه في الذهاب إليها، عن جابر -ﷺ- قال: «كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق». البخاري

المسألة الثامنة والعشرون: يُسَنُّ لمن رجع من الصلاة أن يصلي ركعتين في منزله، قال أبو سعيد: «كان رسول الله -ﷺ- لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين».

أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يكتب فيها النفع والقبول، والله أعلم.

تنبيه: كنتُ قد كتبتُ مقالا في أحكام صلاة العيدين قبل نحو عام، وراجعته هنا وزدتُ عليه، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

حامد بن حميس الطنيجي

٩ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ / ٢٠ أغسطس ٢٠١٨ م

الأحكام المختصرة لـ
صلاة العيدين

إعداد

الشيخ حامد بن حميس الطنيجي

وفقه الله

www.baynoona.net
@baynoonanetUAE
@baynoonanet

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فهذه بعض المسائل والأحكام المهمة المتعلقة بالعيدين، أسأل الله -تعالى- أن ينفع بها:

المسألة الأولى: يُشرع البدء بالتكبير المطلق ليلة عيد الفطر ويومه.

قال الشافعي: «فإذا رأوا هلال شوال؛ أحببتُ أن يُكَبِّرَ الناس جماعة وفرادى، في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين كانوا، وأن يُظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى». [كتاب الأم ١/ ٢٦٤].

والتكبير يوم العيد إذا خرج من بيته إلى المصلى؛ مَرْوِيٌّ عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم-.

وكذلك يشرع البدء بالتكبير المطلق من أول شهر ذي الحجة إلى الثالث عشر منه.

المسألة الثانية: يُشرع التكبير المُقَيَّد عقب الصلوات المفروضة من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة بإجماع المسلمين.

عن علي -رضي الله عنه- «أنه كان يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبِّر بعد العصر» [ابن أبي شيبة ٥٦٣١ بإسناد صحيح].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، لا يُكَبِّرُ في المغرب، يقول: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجَلُّ، الله أكبر ولله الحمد [ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ٥٦٤٦].

واختلف أهل العلم في التكبير المُقَيَّد عقب الصلوات في ليلة الفطر ويومه، لعدم وروده عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم-، وأما من قال بمشروعيته فقياسًا على العمل في الأضحى وله وجه قوي، وعليه عمل المسلمين.

المسألة الثالثة: صلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

قال العلامة النووي: «أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة» [المجموع ٥/ ٢]، والأحاديث فيه متواترة المعنى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه -رضي الله عنهم-.

المسألة الرابعة: اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين، والأحوط القول بوجوبها على الأعيان.

فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الدين الظاهرة، ولم يتخلف عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من أصحابه -رضي الله عنهم-، ومن أكبر أسباب إظهار عِزَّته وعزة أهله؛ ولذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإخراج الحُيَّضِ وذوات الخدور يشهدن الصلاة ودعوة المسلمين.

والإجماع المنقول في أنها غير واجبة على الأعيان لا يثبت على الأصح؛ لثبوت من قال بالوجوب العيني من الفقهاء.

المسألة الخامسة: يُسَنُّ حضور المرأة لصلاة العيد، والحائض تعتزل الصلاة، فتكون خلف الناس.

عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نُخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور. فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين» متفق عليه.

وقالت -رضي الله عنها-: «والحُيَّضُ يَكُنّ خلف الناس، فَيُكَبِّرنَ مع الناس». [صحيح أبي داود ١٠٤٣].

وقال نافع: «كان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد»، -يعني: لصلاة العيد-، [الأوسط ح٢١٢٨ بإسناد صحيح].

المسألة السادسة: وقت صلاة العيد يبدأ بعد شروق الشمس وارتفاعها قيد رمح.

عن عبد الله بن بسر -رضي الله عنه- أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» [علقه البخاري مجزوما].

وينتهي وقتها بزوال الشمس؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صيَّامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يُفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» [الخمسة إلا الترمذي]. فلو كانت تُصلَّى بعد الزوال لم يأمرهم بتأجيلها إلى الغد.

المسألة السابعة: يُسَنُّ للمسلم قبل خروجه إلى المصلى يوم عيد الفطر أن يأكل تمرات في بيته.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا» [البخاري ٩٥٣].

وقال ابن المنذر: «والذي عليه الأكثر من أهل العلم: استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في يوم الفطر» [الأوسط ٤/ ٢٩].

المسألة الثامنة: لا يُشرع يوم الأضحى أن يذبح قبل الصلاة، قال البراء بن عازب -رضي الله عنه-: خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر، فقال: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قَدَّمَهُ لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيء» [متفق عليه].

المسألة التاسعة: يُسَنُّ للمسلم قبل خروجه للمصلى أن يغتسل للعيد.

عن علي -رضي الله عنه- لما سئل عن الغسل قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى» [مسند الشافعي بترتيب السندي ح ١١٤ بإسناد صحيح].

المسألة العاشرة: يُستحب للرجال، والأطفال ذكورًا وإناثًا، إذا خرجوا يوم العيد للصلاة أن يَتزيَّنوا، ويلبسوا أطيب الثياب.

لقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا رسول الله، ابتع هذه -يعني: الجبة- تَجَمَّل بها للعيد والوفود» [البخاري ٩٤٨].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعًا: «كان يلبس يوم العيد بُردةً حمراء» [الطبراني في الأوسط ٢/ ٥٣ وصححه الألباني].

وعن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يصلي الفجر يوم العيد، وعليه ثياب العيد. [الأوسط ٤/ ٢٦٤ بإسناد صحيح].

قال الشافعي -رحمه الله-: «وأحبُّ أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد: الجمعة والعيدين، ومحافل الناس، ويتنظَّف ويتطيَّب...» [كتاب الأم ١/ ٢٦٦].

المسألة الحادية عشرة: المرأة لا تتزيَّن ولا تتطيَّب إذا خرجت للعيدين.

عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تمنعوا إماء الله المساجد، ولْيَخرُجْنَ تَفِلات» [أحمد٢١٦٨٢، الترمذي ١٦٣١، النسائي ٦/ ٤٦، وصححه الألباني]. تفلات: أي غير مُتطيِّبات ولا مُتزيِّنات.

قال الشافعي -رحمه الله-: «وأحبُّ إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة...» [كتاب الأم ١/ ٢٦٧].

المسألة الثانية عشرة: لا يجوز لمسلم أن يحمل السلاح في يوم العيد إلا إذا خاف العدو.

عن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحَجَّاجَ فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه، وأدخلتَ السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخلُ الحرم». [البخاري ٩٦٦].

المسألة الثالثة عشرة: يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أول شيء يبدأ به الصلاة. [متفق عليه].

وعن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله، ثم يغدو كما هو إلى المصلى» [مصنف ابن أبي شيبة ٥٦١٠ بإسناد صحيح].

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يُصَلُّون الفجر، وعليهم ثيابهم» يعني: يوم العيد. [مصنف ابن أبي شيبة ٥٦١٣ بإسناد صحيح].

وقال أبو مجلز: «ليكن غدوك يوم الفطر من مسجدك إلى مصلاك».

وقال الشافعي -رحمه الله-: «أما الإمام في ذلك في غير حال الناس؛ أما الناس فأحبُّ أن يتقدَّموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم، ولينتظروا الصلاة، فيكونوا في أجرها -إن شاء الله تعالى- ما داموا ينتظرونها...» [كتاب الأم ١/ ٢٦٦].

المسألة الرابعة عشرة: ويُشرع إذا خرج الناس إلى العيد أن يظهروا التكبير إلى أن ينتهوا إلى المصلى.

عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يُكبِّر حتى يأتي الإمام» [الدارقطني ١٧١٦ وغيره، وهو صحيح].

المسألة الخامسة عشرة: السنة في صلاة العيد أن تُصلَّى في المصلى خارج المسجد.

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» [متفق عليه].

ولو صلاها الناس في المسجد فلا شيء عليهم، ولكن الأفضل أن تكون في المصلى؛ لما في ذلك من إظهار هذه الشعيرة العظيمة.

المسألة السادسة عشرة: لا يشرع الأذان ولا الإقامة للعيدين.